يبعث من خيار اصحابه الى اخر ما مر سابقا من تفسير مولانا العسكري وجه الدلالة ان
امثال القبيلة لم يكونوا مخبرين الا بالعدالة المخبرة ومع ذلك كان يقبلها الرجال ان ويقلانه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صم يقبل من غير تفتيش عن حقيقة العدالة واعلائيتها واد نائيتها
الثاني ان بناء الامامية على الرجوع الى كتاب الرجال والاعتماد على جرحهم وتزكيتهم ولو كان
مطلقا وكذا في ابواب المرافعات كاشف عن كفاية الاطلاق فيهما وفيهما نظر اما الاول فلان
الرواية على فرض تسليم غاية ما يشهد لا له ضعيف السند واما الثاني فلان عمل العلماء لعله
كان لعدم التفاتهم الى الاختلاف في الجرح والتعديل او لاعتقادهم باعتبار اخبارهم من باب
السبب ومع قيام الاحتمالين الظاهرين كيف يكون بناؤهم حجة على مثلنا فانقلت لعل ملاحظة
كون بناء علماء الرجال على تعميم الثقة وعمل جميع العلماء على مذاهبهم المختلفة بكتبهم يرتفع
الاشكال فان لازم ذلك ان لا يعدلوا الا من كان صاحب العدالة الاعلائية وان تفسقوا
من كان صاحب الاسباب القليلة من الفسق فيعمل بتعديلهم وجرحهم قلت هذا كلام متين
لكنه فرع التفاتهم بالاختلاف فيهما فلعلهم لم يلتفتوا اليه او التفتوا او اعتقدوا اعتبار قولهم من باب
السبب لمن بعدهم فالانسب التفصيل بهكذا بان الجارح والمعدل كانا من ذوي البصائر
عالما بالاختلاف مع القطع او الظن بالتفاتهما اليه حين الجرح والتعديل فيقبل قوله في
الجارح الجرح والتعديل والا فلا وارباب الرجال كلهم من قبيل الاول لما تصفحناه مضافا
الى انه بعد التتبع في كتب الرجال ينكشف كون بنائهم في التعديل على الاعلى وفي الجرح على
الادنى الا ترى ان الشيخ ره مع كونه مكتفيا في كواشف العدالة بظهور الاسلام مع عدم
ظهور الفسق الاعظم بعد الله اشخاص نقل مدايحهم الى مرتبة متجاوزة عن حسن الظاهر وكذا
حال غير الشيخ على ما يخفى على المتتبع في كتب الرجال هذا حال الجرح والتعديل بالنسبة الى
ارباب الرجال واما بالنسبة الى المرافعات ففي صورة كون المعدل والجارح من ذوي البصائر
فلا اشكال في القبول واما في صورة عدم كونهما منهم ففيها اشكال الا ان الظاهر من
حال المعروف انهم لا يعدلون من زاده من تكب الصغيرة فضلا عن كبيرة كما هو الظاهر ولكن
الاكتفاء بهذا الظهور في غاية الاشكال فالاحوط عدم القبول من غير استفسار عن
الفسق والعدالة المعتبرة ما معه فلا اشكال ضابطة اذا تعارض الجارح والمعدل

فقيل

فقيل يقدم المعدل وقيل يقدم الجارح وقيل بانه لا مرجح بالذات لاحدهما بل المرجع الى المرجحات
الخارجية فان وجدت في احد الطرفين فهو والا حصلت التساقط ويرجع الى الاصل
في المسبوق بالعدالة يحكم بها وفي المسبوق بالفسق يحكم به للاستصحاب وقيل ان امكن الجمع
بينهما بان لا يلزم من العمل باحدهما تكذيب الاخر فيقبل قول الجارح وان لم يمكن الجمع فيرجع الى
المرجح الخارجي ثم الى الاصول والحق ان يقال في صورة امكان الجمع ان كان الجارح يدعي كونه شاربا
الخمر قبل الزمان الذي يعرف له العدل في ذلك الزمان فيجب قبول قول المعدل والحكم بانتقال حال
الرجل من الفسق الى العدالة العمل بهما معا لكن كل في زمان وان كان تفسيق الجارح موضحا
لحكمنا بفسقه ولو كان كلاهما مطلقا فوافق مثلا الجارح ابضا اذ الغالب انه مرجع قول المعدل انما
هو عدم وجدان اسباب الجرح ثم ان القوم تعرضوا لدفع التعارض بين قول واحد من اهل الرجال
كالنجاشي ان فلانا فطحي وقول الاخر انه ثقة حيث ان اطلاق الثقة ظاهر في كونه اماميا
وقول الاخر بانه فطحي نص في عدم كونه اماميا يحمل الظاهر على النص فحكموا بانه فطحي عدل في
دينه فيكون حديثه موثقا واستضعف بان من شرط حمل الظاهر على النص والمطلق على المقيد
والعام على الخاص ان لا يكون الكلامان صادرين عن متكلمين وان لا يكون صادرا عن اجتهاد
الشخص ولو كان متكلم واحد لاحتمال تجدد الراي ولذا لا يحمل المطلق من كلام الجوهري
على المقيد من كلام الاصمعي كما لو قال احدهما ان الصعيد هو وجه الارض والاخر انه التراب
لكونهما مخبرين مستقلين وكذا لا يحمل مطلق العلامة على مقيد غيره بل ولا مطلقه في مقام
وكتاب على مقيده في كلام او كتاب اخر لاحتمال تجدد الراي واما حمل مطلق بعض الاخبار
على مقيدها فلان صدورها من معصومين عليهم السلام فانما هو لاجل كونهم مخبرين عن شخص واحد
وانهم عليهم السلام كشخص واحد وكذا حمل المطلق الوارد من احدهم في مقام على المقيد الوارد منه في
مقام اخر لعدم كون اخباره ناشيا عن الاجتهاد حتى يحتمل تجدد الراي في حقه والحاصل انهم
كيف حملوا كلام بعض من اهل الرجال على كلام الاخر مع انه لا معنى له اذ مجرد النصوصية
والظهور غير كاف بل لا بد من تحقق الشرطين المذكورين وهما غير موجودين فلا بد من الرجوع
في كلماتهم اذا تعارضت الى المرجحات الخارجية كما في سائر صور التعارض ضابطة
يشترط في العمل بالتزكية والجرح الفحص اولا اما على مذهب الوصفيين فلان العمل بهما

بعيد بالبديهة يشترطوا ... والجرح الفحص اولا

Copyright © King Saud University